حوليات آداب عين شمس المجلد 51 (عدد أكتوبر – ديسمبر 2023)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

قاعدة
"الاحتياط في باب الحرمة واجب"

د/ صالح محمود صالح جابر*

الأردن – الكرك – جامعة مؤتة – كلية الشريعة –قسم الفقه وأصوله
dr.saleh1983@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/22
تاريخ قبول البحث: 2022/09/12
تاريخ النشر: 2023/12/30

المستخلص:

الأهداف: تناولت هذه الدراسة قاعدة أصولية متعلقة بالاحتياط وهي "الاحتياط في باب الحرمة واجب" وتهدف الدراسة الى بيان حقيقة القاعدة، وبيان الأدلة التي تُبنى عليها القاعدة، وبيان الضوابط الموجبة للاخذ بالاحتياط في باب المحرمات، وابراز دور وأثر القاعدة في التطبيقات المعاصرة.

المنهجية: اعتمدتُ في دراسةِ هذا البحث المنهجَ الوصفَّي التحليليَّ القائمَ على الاستقراءِ، حيثُ قُمتُ بجمع المادةِ العلميةِ، وتبويبها، وتحليلها وفق أصول البحثِ العلميِّ؛ للوصول في النهايةِ إلى الحلولِ المناسبةِ التي تتفقُ ومقتضياتِ عصرنِا، ولا تُخالفُ أصولَ شريعتِنا السمحةِ.

النتائج: وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج من ابرزها، تبين أن حقيقة القاعدة أن على المسلم أن يحتاط لدينه فلا يقدم على ما فيه وجه تحريم أو شبهة تحريم؛ لأن مبنى الحرمات على الاحتياط، وتبين بأن القاعدة " تقوم على عدد من الأدلة من القران والسنة والاجماع، وتبين أن للقاعدة شروطاً لا بد منها لإعمالها وهي أربعة، وظهر أثر القاعدة جليا في عدد من التطبيقات المعاصرة.

الخلاصة: ابراز الجانب النظري في الجانب التطبيقي المعاصر في عدد من التطبيقات المعاصرة.

كلمات رئيسية
قاعدة، احتياط، واجب، حرمة

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2023.

المُقدّمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، الحمدُ لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملءَ السمواتِ وملءَ الأراضين، والصلاة والسلام على خير البرية ومعلم البشرية أشرفِ الخلق سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فإن علماء وفقهاء العلم الشرعي قد أولوا القواعد أهمية كبيرة، وعنوا بتحريرها وتأصيلها وبيان ما يندرج تحتها من قضايا كلية وفرعية، ومن هذه القواعد: قاعدة:" الاحتياط في باب الحرمة واجب "[1]، فلها أهمية في باب المحرمات والاحتياط في هذا الباب الذي يتجاوزه يقع بمفاسد عظيمة؛ لذلك يتعين على المجتهدين مراعاة هذه القاعدة في كثير من النوازل المعاصرة، فالناظر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يجد الكثير من النصوص التي تبين مدى عناية الشريعة الإسلامية بالاحتياط والابتعاد عن المحرمات بكل صورها وانواعها، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح للمكلفين بالالتزام بالاوامر، ويدفع المفاسد بترك النواهي والابتعاد عن المحرمات.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

أولاً:التركيز على ابراز أهمية الابتعاد عن المحرمات وعدم الخوض فيها عملا بوجوب الاخذ بالاحتياط في أبواب المحرمات المختلفة.

ثانياً:إبراز الجانب النظري والتأصيلي للبحث في الجانب التطبيقي للتطبيقات المعاصرة التي بنيت وروعي فيها وجوب الاخذ بالاحتياط للابتعاد عن الحرام.

مشكلة الدراسة:

الإشكاليات التي جاءت هذه الدراسة للإجابة عنها الأسئلة الآتية:

أولاً: ما حقيقة قاعدة: " الاحتياط في باب الحرمة واجب "؟

ثانياً: ما الأدلة التي تُبنى عليها قاعدة " الاحتياط في باب الحرمة واجب "؟

ثالثاً: ما ضوابط إعمال قاعدة الاحتياط في في باب الحرمة واجب؟

رابعاً: ما أثر القاعدة في التطبيقات المعاصرة ؟

أهداف الدراسة:

يتوقع الباحث أن تحقق الدراسة الأهداف الآتية:

أولاً: بيان حقيقة قاعدة: " الاحتياط في باب الحرمة واجب "؟

ثانياً: بيان الأدلة التي تُبنى عليها قاعدة " الاحتياط في باب الحرمة واجب "؟

ثالثاً: بيان ضوابط إعمال قاعدة الاحتياط في باب الحرمة واجب؟

رابعاً: بيان دور وأثر القاعدة في التطبيقات المعاصرة؟

منهج الدراسة:

اعتمدتُ في دراسةِ هذا البحث المنهجَ الوصفَّي التحليليَّ القائمَ على الاستقراءِ، حيثُ قُمتُ بجمع المادةِ العلميةِ، ثم تصنيفِها، وتبويبها، وتحليلها وتوظيفهِ وفق أصولِ البحثِ العلميِّ، متبعاً في ذلك الآلية الآتية:

أولاً: عزوُ الآياتِ القرآنيةِ إلى سورهِا بأرقامِها.

ثانياً: تخريُج الأحاديثِ النبويةِ التي وردتْ في البحثِ، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيتُ بالعزو إليها، وإن لم تكنْ فيهما ذكرتُ مَنْ خَّرجها، مَعْ ذكَّر الحكم على الحديثِ.

ثالثاً: الحرصُ على توثيق النقولات الفقهيةِ المنقولةِ، وذلكَ بعزوها إلى مصدرها، مع بيان رقم الجزءِ والصفحةِ، مع التزام توثيق الأقوال من كتبِ أصحابها مباشرةً ما أمكنني ذلكَ.

رابعاً: بيانُ معاني المفرداتِ الغامضةِ، بالرجوع إلى مصادر اللغةِ، والتعاريفِ الاصطلاحيةِ.

الدراسات السابقة.

قمت بالاطلاع على بعض المواقع المهتمة بالرسائل الجامعية على شبكة المعلومات العالمية، وعلى الكتب والبحوث المطبوعة في المكتبات العامة لم أجد هذه القاعدة مفردة ببحث أو دراسة فقهية بشكل مستقل، تبين معناها الاجمالي والافرادي وتبين أدلتها وضوابط إعمالها وتبرز الجانب النظري للبحث في الجانب التطبيقي، ولكن مع ذلك يوجد بعض الدراسات السابقة المتعلقة بالاحتياط على وجه العموم دون تخصيص لهذه القاعدة وبيانها على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

أ- **قاعدة العمل بالأحوط وتطبيقاتها الحديثة في أحكام الأسرة**،د. مشاري حمد ابراهيم عبد الله الابراهيم العنزي، ذكر الباحث تعريف الاحوط والفرق بينه وبين الاحتياط وذكر حجية العمل بالاحوط واقوال العلماء، وذكر ثلاث تطبيقات معاصرة محصورة في فقه الاسرة (الفحص الطبي قبل الزواج، والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة،والتفريق بسبب فقد الزوج).

ب- **حقيقة الاحتياط واستعمالاته عند الاصوليين والفقهاء دراسة تأصيلية تطبيقية**، د. ايمان بنت محمد علي عادل عزام، ذكرت الباحثة ما يتعلق ببيان حقيقة الاحتياط وصوره وحكمه عند الاصوليين والفقهاء.

وجه الاختلاف بين الدراسات السابقة قضية البحث وبين الدراسات السابقة: لم تُبحث هذه القاعدة مفردة ببحث أو دراسة فقهية بشكل مستقل، وأيضا خلو الدراسات السابقة من القضايا المعاصرة بشكل عام باستثناء دراسة د. مشاري التي حصرت التطبيقات المعاصرة فيها في مجال فقه الاسرة فقط، وهذا ولم يتم بيان وابراز الجانب النظري والتاصيلي في التطبيقات كما قمت بابرازها في بحثي.

خطة البحث:

وقد انتظم هذا البحث بمقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة بيانها كما يأتي:

المقدمة: وفيها ذكر لأهمية الدراسة ومشكلة الدراسة وأهداف الدراسة ومنهج الدراسة وخطة البحث.

تمهيد: وذكر فيه جزء من أهمية المقاصد ومدى ضرورة الاعتماد عليها في الاجتهاد المعاصر.

المبحث الأول: حقيقة القاعدة وأدلتها:

المبحث الثاني: ضوابط إعمال قاعدة الاحتياط في باب المحرمات واجب

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة للقاعدة:

الخاتمة وتضمنت أهم النتائج.

المبحث الأول

حقيقة القاعدة وأدلتها

يتضمن هذا المبحث مطلبين المطلب الاول بيان لحقيقة القاعدة بالمعنى الافرادي والاجمالي والفاظ القاعدة عند العلماء والمطلب الثاني بيان لادلة القاعدة، وبيانها كما يأتي:

المطلب الأول: حقيقة القاعدة ويحوي ثلاثة فروع بيانها كما يلي:

الفرع الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة

أولاً: حقيقة الاحتياط:

أ- **الاحتياط في اللغة:** احتاط في الأمر لنفسه: أي أخذ بما هو أحوط له: أي أوقى مما يخاف[2].

ب-**الاحتياط في الاصطلاح:** تعددت تعريفات العلماء للاحتياط ومن أشهرها ما تعلق بالاحتياط الواجب **وهو** تعريف ابن تيمية بقوله: " اتقاء من يخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح، ويدخل في ذلك أداء الواجبات والمشتبهات التي تشبه الواجب وترك المحرمات والمشتبهات التي تشبه الحرام وإن أدخلت فيها المكروهات قلت: نخاف أن تكون سببا للنقص والعذاب "[3]

ثانياً: حقيقة الحرمة

أ- **الحرمة في اللغة:** قال ابن فارس:"حَرَمَ الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالتَّشْدِيدُ. فَالْحَرَامُ: ضِدُّ الْحَلَالِ.[4].

ب-**الحرمة في الاصطلاح:** عرف بعدة تعريفات ومنها ما يلي:

ما طلب الشارع تركه طلبا جازما [5]، ما ذم فاعله أو عوقب أو ما كان سببا للذم أو العقاب أو ما استحق به ذما أو عقابا [6]، وقيل هو: "عبارة عن الذم الوارد في الفعل، أو الوعيد المتناول له؛ فكل مذموم شرعا أو فعل وارد على الوعيد فيه، فإنه محرم وهو حد المحرم وحقيقته" [7].

ثالثاً: حقيقة الواجب

أ- **الواجب في اللغة:** قال ابن فارس:"(وَجَبَ) الْوَاوُ وَالْجِيمُ وَالْبَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الشَّيْءِ وَوُقُوعِهِ، ثُمَّ يَتَفَرَّعُ. وَوَجَبَ الْبَيْعُ وُجُوبًا: حَقَّ وَوَقَعَ. وَوَجَبَ الْمَيِّتُ: سَقَطَ، وَالْقَتِيلُ وَاجِبٌ [8]، ويقال: "َجَبَ الشَّيْءُ {وُجُوباً: إذا ثَبَتَ ولَزِمَ "[9].

ب-**الواجب في الاصطلاح:** ما توعد الله بالعقاب على تركه[10]، وقيل: هو " الوجوب الشرعي تعلق خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا " [11]، وقيل: "ما أمر به أمرًا جازمًا، وضابطه: أن فاعله موعود بالثواب، وتاركه متوعد بالعقاب، كالصلاة والزكاة والصوم" [12].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن على المسلم أن يحتاط لدينه فلا يقدم على ما فيه وجه تحريم أو شبهة تحريم؛ لأن مبنى الحرمات على الاحتياط [13]، والتحرز من الوقوع في الفعل المحرم أو حتى في المكروه، أمر مطلوب من الشارع الحكيم، فالشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأن التحريم يبنى على خطورة المفاسد [14]، فعندما تكون المفاسد عظيمة يجب لزاما على المجتهد العمل بالاحتياط في باب المحرمات جلبا للمصالح ودرء للمفاسد العظيمة المترتبة على عدم الاخذ بالاحتياط.

الفرع الثالث: الفاظ القاعدة عند العلماء.

تعددت ألفاظ القاعدة وما يقارب معناها ومدلولها، ومن أهم الفاظها وأشهرها ما يلي:

أ- (الحرمة تنبني على الاحتياط) [15].

ب-(إذا اجتمع مُبيحٌ وحاظِرٌ قُدِّم الحاظِرُ)[16].

ت-(الحُرُمات تثبت بالشبهات)[17].

ث-(إذا اشتبه مُباح بمُحرَّم حُرِّم أحدُهما بالأصالة والآخرُ بالاشتباه)[18].

ج- (إذا اجتمع المانع والمقتضي غُلب المانع) [19].

المطلب الثاني: أدلة وجوب العمل بالاحتياط والقاعدة وتأصيلها الشرعي

تعددت أدلة حجية الاستدلال بمعنى القاعدة من النصوص الشرعية ومن خلال عمل الفقهاء بالاحتياط في باب المحرمات، ويحتوي على ثلاثة فروع بيانها كا يلي:

الفرع الأول:أدلة القاعدة من القرآن الكريم.

أولا: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.[20]

وجه الدلالة: قال القرطبي: قال ابن عباس: "كان المسلمون يقولون للنبي –ﷺ– راعنا على جهة الطلب والرغبة – من المراعاة أي التفت إلينا وكان هذا بلسان اليهود سباً أي اسمع لا سمعت" [21] فوجد اليهود فيها طريقاً إلى السب النبي –صلى الله عليه وسلم – فنهى الله عز وجل عن استعمالها احتياطاً لحرمة النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ثانيا: قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ﴾ [22]

وجه الدلالة: قال الرازي: قوله تعالى "إن بعض الظن إثم " إشارة إلى وجوب الأخذ بالأحوط[23]، وقال السبكي: "اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم "فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم من الوقوع فيما هو إثم وذلك هو الاحتياط[24].

ثالثا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾[25].

وجه الدلالة: قال ابن القيم: " فحرم اللَّه تعالى سَبَّ آلهة المشركين –مع كون السبِّ غيظًا وحمية للَّه وإهانة لآلهتهم– لكونه ذريعة إلى سبِّهم اللَّه تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز " [26].

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة النبوية.

أولا: عَنْ أَبِي الْحَوْرَاء السَّعْدِيِّ، قَال: قلْت لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيّ مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم–؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» [27].

وجه الدلالة: الأمر بترك المشكوك فيه إلى غير المشكوك فيه هو تحوط لأجله؛ فيدل على وجوب الأخذ بالاحتياط، قال الطاهر ابن عاشور: أن النبي –صلى الله عليه وسلم – أمر يترك ما فيه ريبة احتياطاً لئلا يقع المكلف فيما فيه ريبة وهذا دليل على اعتبار الأحوط في الشريعة.[28]

ثانيا: عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يقول: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه)[29].

وجه الدلالة: فمنع من الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات، وذلك سدا للذريعة."[30]

الفرع الثالث: دليل القاعدة من خلال عمل الفقهاء بالاحتياط في باب المحرمات.

قال ابن تيمية: "وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا وأن الاحتياط في الفعل كالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة" [31]، وإن الأصوليين صرحوا بأن الاحتياط أصل من أصول الشريعة الإسلامية ومن ذلك قال الشاطبي: "الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالأحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل فليس العمل عليه ببدع في الشريعة بل هو أصل من أصولها" [32]

المبحث الثاني

ضوابط إعمال قاعدة الاحتياط في باب المحرمات واجب

إن نجاح أي عمل لا بد له من شروط وضوابط تنظم سير العمل، وقاعدة " الاحتياط في باب المحرمات واجب "، لها ضوابط يجب مراعاتها عند إعمال القاعدة، هذا وتعددت ضوابط إعمال القاعدة وبيانها في المطالب الأربعة الآتية كما يلي:

المطلب الأول: الضابط الأول: (عدم المخالفة للنص الشرعي من كل الوجوه)

إذا جاء الاحتياط مخالفاً لنص الشارع الحكيم فإن الشرع يلغي العمل والأخذ به لأسباب قد لا تبدو واضحة للفقيه وقد تحدثه نفسه أن هذا من باب التنزه عما جاء به الشرع الحكيم وهي في الحقيقة من وساوس النفس ومكايد الشيطان وهذا ما جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يحذر من علم منهم الترفع عن ترخصه عليه الصلاة والسلام بقوله: "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية"[33].

ولابد من الإشارة إلى أن الاحتياط إذا خالف النص الشرعي فإنه لا ينهض أمامه ولا يقوى على مخالفته ومن هنا تأتي أهمية عدم مخالفة الاحتياط للنص الشرعي ويؤكد هذا المعنى ما ذهب إليه ابن القيم بقوله: "وينبغي أن يعلم أن

الاحتياط الذي ينفع صاحبه، ويثيبه الله عليه الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك"[34]، ويؤكد ابن عبد البر ذلك بقوله:" لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة،بل الاحتياط الكف في إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه"[35].

فكل احتياط جاء على خلاف المشروع فهو ضرب من الاجتهاد في مورد النص، والحكم بفساد اعتباره لا يحتاج الى تقرير، أي أنه قد أستجمع كل مقومات الاعتبار للاحتياط ومع ذلك لا يشرع العمل به بسبب إلغاء الشارع له على خلاف مقتضاه[36]، وما يؤكد ذلك ما قاله ابن القيم بقوله: " فالصواب أن يحتاط الإنسان لإتباع السنة لا لمخالفتها " [37].

ويفهم من هذا الضابط أن المخالفة للنص من بعض الوجوة لا تعتبر مخالفة للنص ويعمل بالاحتياط والقاعدة الدالة عليه، ولكن ما يعارض النص إذا كان يعارضه من كل الوجوه فهنا لا يتحقق هذا الضابط ولا يعمل بالاحتياط والقاعدة الدالة عليه.

المطلب الثاني: الضابط الثاني: (أن لا يوقع العمل بالاحتياط في باب المحرمات الناس في حرج ومشقة)

الشريعة الاسلامية بنيت على جلب المصالح ودفع المضار عن المكلفين فإن الأخذ بالاحتياط ينبغي أن لا يخالف الأصل العام للشريعة الغراء، كأن يترتب على الأخذ به إيقاع المكلفين في الحرج والمشقة،فلا ينبغي الأخذ به؛لأن ضابط العمل به هو التحرز عن الحرام لا الوقوع فيه [38].

المطلب الثالث: الضابط الثالث (وجود الشبهة حقيقة لا وهما)

الشبهة الحقيقية هي التي تستند إلى دلائل تجعلها راجحة وغير موهومة ولا مرجوحة، وهذه مهمه الفقيه الذي ينبغي عليه إعمال النظر للتأكد من وجود الشبهة حقيقة لا وهماً[39] وفي هذا يقول الطاهر ابن عاشور في مقاصد الشريعة: "ومن حق الفقيه مهما لاح له ما يوهم جعل الوهم مَدْرَكَ حكم شرعي أن يتعمق في التأمل، عسى أن يظفر بما يزيل ذلك الوهم ويرى أن ثمة معنى حقيقياً هو مناط التشريع قد قارفه أمر وهمي فغطى عليه في نظر عموم الناس؛ لأنهم ألفوا المصير إلى الأوهام"[40]، ويقول ابن عاشور أيضا: " إننا استقرينا الشريعة فوجدناها لا تراعي الأوهام والتخيلات وتأمر بنبذها، فعلمنا أن البناء على الأوهام مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة، فقضينا بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية " [41]

المطلب الرابع: الضابط الرابع (أن لا يفضي الاخذ بالاحتياط في باب المحرمات الى تفويت مصلحة راجحه)

إذا ترتب على الأخذ بالاحتياط تفويت مصلحة راجحة يبقى التعارض قائماً والمصلحة إذا كانت أقوى منه قدمت عليه ولذلك يقول ابن تيمية: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية قد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعاً أو يدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع"[42].

يقول العز بن عبد السلام: " كل احتمال يؤدي اعتباره الى تعطيل المصالح الشرعية أو جلب المفاسد المدفوعة فهو منطرح لا لفتة إليه " [43]

المبحث الثالث

تطبيقات معاصرة للقاعدة

هذا المبحث يتضمن ابراز الأثر الفقهي للقاعدة على عدد من القضايا والنوازل المعاصرة، ويحتوي أربعة مطالب بيانها كما يلي:

المطلب الاول: الاحتياط في باب المحرمات في تناول اللحُومُ المُعلبَة المسْتَوردَة منَ الخَارج

ويحتوي أربعة فروع بيانها كما يأتي:

الفرع الأول: صورة المسألة

أكل ما في المعلبات من لحوم الدجاج والضأن والبقر وغيرها مما يستورد من الدول غير الإسلامية، مع ملاحظة أننا لا نعرف حقيقة ذبحها[44].

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق

المعنى الإجمالي للقاعدة متحقق في المسألة؛ فالتحفظ والتحرز من الوقوع في الفعل المحرم أو حتى في المكروه، أمر مطلوب من الشارع الحكيم وهو هنا أن هذه المعلبات وهذه اللحوم مشكوك في شرعيتها فالتحرز والابتعاد عنها مطلوب خشية ارتكاب الحرام، فالشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأن التحريم يبنى على خطورة المفاسد [45]، المتمثلة بأكل ما هو محرم علينا أكله لذلك يحرم أكل اللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية للشك في حلها ولو كان فيهم مسلمون أو كتابيون، فإن ذبحهم غالباً ليس شرعياً، فقد يذبحون الدواب من أقفيتها بقطع رؤوسها، وقد تدخل الماكينات الكبيرة فتموت قبل الذبح ثم تقطع رؤوسها حفاظاً على دمها، ليزيد في وزنها، وقد تموت بغمسها في الماء الحار لتمزيق ريشها أو شعرها وغالبا يتولى ذبحها من ليسوا بمسلمين حقيقين ولا كتابيين مقيمين للتوراة والإنجيل فيعتبرون مرتدين ولا يذكرون اسم الله عند الذبح وهو شرط في حل الذبيحة[46].

الفرع الثالث: مدى تحقق ضوابط إعمال قاعدة الاحتياط في باب المحرمات في المسألة.

الضابط الاول: أن لا يوقع العمل بالاحتياط في باب المحرمات الناس في حرج ومشقة.

هذا الضابط متحقق في المسألة فالشريعة الاسلامية بنيت على جلب المصالح ودفع المضار عن المكلفين فإن الأخذ بالاحتياط في تحريم تناول المعلبات وهذه اللحوم ينبغي أن لا يخالف الأصل العام للشريعة الغراء، كأن يترتب على الأخذ به إيقاع المكلفين في الحرج والمشقة، وهو هنا متحقق فلا يوقع المكلفين بحرج ومشقة لوجود البدائل الشرعية من معلبات ولحوم تم انتاجها وتصنيعها في بلاد المسلمين، لذلك ينبغي الأخذ والعمل بالاحتياط هنا؛لأن ضابط العمل به هو رفع المشقة لا إيقاعها فهو رافع للمشقة ولا يترتب العمل به على الحاق المشقة بالمكلفين.

الضابط الثاني: عدم المخالفة للنص الشرعي من كل الوجوه

هذا الضابط متحقق أيضا في المسألة؛ وذلك لأن العمل بالاحتياط بتحريم تناول هذه المعلبات لم يكن مخالفاً لنص الشارع الحكيم، ولابد من الإشارة إلى أن الاحتياط إذا خالف النص الشرعي فإنه لا ينهض أمامه ولا يقوى على مخالفته

ومن هنا تأتي أهمية عدم مخالفة الاحتياط للنص الشرعي، والعمل بالاحتياط في هذه المسألة لا يخالف النصوص بل يتفق معها.

الضابط الثالث: وجود الشبهة حقيقة لا وهما.

الضابط متحقق في المسألة فالشبهة هنا هي حقيقية وليس وهمية في هذه المسألة فهي تستند إلى دلائل تجعلها راجحة وغير موهومة ولا مرجوحة؛ وذلك نظرا إلى أن هذه اللحوم وإن كانت تستورد من بلاد تدعي أنها كتابية لكن أهلها يذبحون الدواب من أقفيتها بقطع رؤوسها، وقد تدخل الماكينات الكبيرة فتموت قبل الذبح ثم تقطع رؤوسها حفاظاً على دمها، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها [47].

الضابط الرابع: أن لا يفضي الاخذ بالاحتياط في باب المحرمات الى تفويت مصلحة راجحه.

هذا الضابط متحقق؛ لان العمل بالاحتياط بتحريم أكل المعلبات لا يترتب عليه تفويت مصلحة راجحة تُبقي التعارض قائماً والمصلحة إذا كانت أقوى منه قدمت عليه وهنا المصلحة الراجحة هي الاخذ بالاحتياط وعدم تناول مثل هذه المعلبات وعملا بالقاعدة هذه اللحوم مشكوك بشرعيتها، فإنها حرام وميتة ونجسة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وتحرم قيمتها[48].

علما أنه يوجد مصلحه في أكلها وهي مصالح خاصة للبلاد المصدرة والتجار والمصدرين في حال أنها تتعارض مع المصلحة العامة المتمثلة بعدم الأكل منها، فالأخذ بالاحتياط هنا لا يفضي الى تفويت مصلحة راجحة فهو تقديم للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة

ذهبت اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي وابن جبرين ومن معه الى ما يلي:

يمنع أكل اللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية للشك في حلها ولو كان فيهم مسلمون أو كتابيون، فإن ذبحهم غالباً ليس شرعياً، فقد يذبحون الدواب من أقفيتها بقطع رؤوسها وقد تدخل الماكينات الكبيرة فتموت قبل الذبح ثم تقطع رؤوسها حفاظاً على دمها، ليزيد في وزنها، وقد تموت بغمسها في الماء الحار لتمزيق ريشها أو شعرها وغالبا يتولى ذبحها من ليسوا بمسلمين حقيقين ولا كتابيين مقيمين للتوراة والإنجيل ولا يذكرون اسم الله عند الذبح وهو شرط في حل الذبيحة[49].

المطلب الثاني: الاحتياط في باب المحرمات في مسألة زواج المسفار

ويحتوي على أربعة فروع بيانها كما يلي:

الفرع الأول: صورة المسألة

هو عقد زواج مستحدث، تلجا إليه الطالبة المبتعثة للدراسة في الخارج،وليس لها محرم يرافقها في سفرها، ليكون الذي اتفقت معه على هذا الزواج محرما لها في سفرها وفي أثناء دراستها، وقيل هو زواج صوري محدد بمدة البعثة فهو مؤقت وينتهي بالطلاق وانتهاء البعثة.[50]

يتبين من خلال صورة المسألة أن هذا الزواج يوفر للطالبة المبتعثة الفرصة لإتمام دراستها من خلال البعثة، وان الهدف الرئيس من هذا الزواج هو من ليس لها محرم يرافقها في بعثة دراسية قد تخسرها، فكان الحل باستئجار محرم

تحت غطاء ومسمى (زواج شرعي) تتوافر فيه شروط الزواج الشرعي، ويقوم هذا الزوج بطلاقها بعد انتهاء البعثة وحصول الطالبة على الشهادة الجامعية، فهو زواج مؤقت بالانتهاء من البعثة، وهو زواج صوري أيضا؛ لأنه قصد به استكمال الإجراءات للحصول على البعثة، وليس حقيقة الزواج بمعناه العظيم.[51]

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق

المعنى الإجمالي للقاعدة متحقق في المسألة؛ فالتحفظ والتحرز من الوقوع في المكروه أو حتى في الفعل المحرم أمر مطلوب من الشارع الحكيم وهو هنا زواج المسفار فهو مشكوك في شرعيته فالتحرز والابتعاد عنه مطلوب خشية ارتكاب الحرام، فالشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأن التحريم يبنى على خطورة المفاسد [52]، وما يؤكد خطورة هذا الزواج انه لا يحقق المقاصد والمعاني التي أراد الشارع منها إيجاد أسرة سليمة صالحة متماسكة؛ لأن الأسرة أهم مكون للمجتمع، فحمايتها حماية للمجتمع من الانهيار، ومقاصد الشارع معتبرة في صحة الأعمال وبطلانها وزواج المسفار الهدف منه إتمام إجراءات المبتعثة، باستئجار محرم لها في أثناء بعثتها الدراسية في الخارج، وبانتفاء المقاصد الشرعية في زواج المسفار يكون العقد بعيد كل البعد عن ما أرادة الشارع من تشريع الزواج؛ لأن الأحكام الشرعية ليست مقصودة لذاتها، وإنما قصد بها أمور أخرى، وهي معانيها المصالح التي شرعت لأجلها[53]، وما يؤكد بعد هذا الزواج عن مقاصد الشارع؛ قياس زواج المسفار على نكاح المحلل، بجامع أن كلا منهما توافرت فيه الأركان والشروط إلا انه انتفت منهما مقاصد الشارع من عقد الزواج، فتوافر الأركان والشروط ليس دليلا على الصحة [54].

الفرع الثالث: مدى تحقق ضوابط إعمال قاعدة الاحتياط في باب المحرمات في المسألة.

الضابط الاول: أن لا يوقع العمل بالاحتياط في باب المحرمات الناس في حرج ومشقة.

هذا الضابط متحقق في المسألة فالشريعة الاسلامية بنيت على جلب المصالح ودفع المضار عن المكلفين فإن الأخذ بالاحتياط في تحريم زواج المسفار ينبغي أن لا يخالف الأصل العام للشريعة الغراء، كأن يترتب على الأخذ به إيقاع المكلفين في الحرج والمشقة، وهو هنا متحقق فلا يوقع المكلفين بحرج ومشقة لوجود البدائل الشرعية وهو اللجوء الى الزواج الصحيح الخالي من المفاسد التي تعارض مقاصد الشارع من تشريع الزواج، لذلك ينبغي الأخذ والعمل بالاحتياط هنا؛لأن ضابط العمل به هو رفع المشقة وعدم الوقوع في الحرام لا إيقاعها والوقوع في الحرام فهو رافع للمشقة ولا يترتب العمل به على الحاق المشقة بالمكلفين لوجود البدائل الشرعية التي تحقق مقاصد الشارع.

الضابط الثاني: عدم المخالفة للنص الشرعي من كل الوجوه

هذا الضابط متحقق أيضا في المسألة؛ وذلك لأن العمل بالاحتياط بالابتعاد عن زواج المسفار لم يكن مخالفاً لنص الشارع الحكيم بل يتفق مع النصوص ومقاصد الشارع العظيمة من تشريع الزواج والقول بمشروعية هذا النوع من الزواج مدعاة للتلاعب بعقد الزواج الذي اسماه الله سبحانه وتعالى بالميثاق الغليظ، لتحقيق المنافع الشخصية جراء تحصيل البعثة وعدم التفريط فيها، فالزوجة تهدف من هذا الزواج الحصول على البعثة، في المقابل الزوج يهدف إلى مجرد الاستمتاع والسياحة في دول الغرب، ولا يتحمل أي مسؤولية[55]، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق مقاصد الزواج بين

الزوجين، فيما يؤدي إلى خلخلة النظام الأسري ككل ولذلك؛ نعمل بمعنى القاعدة بوجوب الأخذ بالاحتياط في مثل هذه الأنكة الغير موافقة للنصوص الشرعية نظرا لمخالفتها لمقاصد وعلل هذه النصوص الشرعية.

الضابط الثالث: وجود الشبهة حقيقة لا وهما.

الضابط متحقق في المسألة فالشبهة هنا هي حقيقية وليس وهمية في هذه المسألة؛ فهي تستند إلى دلائل تجعلها راجحة وغير موهومة ولا مرجوحة؛ وذلك نظرا إلى أن زواج المسفار شبهة تحريمه شبهه حقيقية وليست أوهام فزواج المسفار زواج صوري، بمعنى أن حقيقة الزواج غير متوفرة، فقد قصد به غير الزواج، وقصد به استكمال الإجراءات المتعلقة بالبعثة، وليس حقيقة الزواج، فقد انطوى على التحايل للحصول الى البعثة الدراسية وهذه شبهة حقيقية وليست وهم؛ لذلك يحكم على هذا الزواج بالمنع والتحريم عملا بالاحتياط في باب المحرمات، وخوفا من إضاعة مقاصد الشارع التي أرتضاها وارادها من تشريع عقد الزواج.

الضابط الرابع: أن لا يفضي الاخذ بالاحتياط في باب المحرمات الى تفويت مصلحة راجحه.

هذا الضابط متحقق؛ لان العمل بالاحتياط بتحريم زواج المسفار لا يترتب عليه تفويت مصلحة راجحة أعظم من مصلحة الزواج الصحيح، فزواج المسفار المصلحة المترتبة عليه هي اتمام وحصول الزوجة على فرصة الابتعاث واتمام دراستها وهذه مصلحه مرجوحة ولا تقوى على معارضة مصالح الزواج الصحيح ومقاصدة الذي ارتضاها الله لعبادة، فالزواج الصحيح هو البديل الشرعي لزواج المسفار المحقق لمقاصد الزواج التي أرادها الشارع من تشريع عقد النكاح الذي من أهم مقاصدة الاصلية إيجاد النسل، وهذه المصلحة لا تتحقق بتشريع واباحة زواج المسفار فمصالح هذا الزواج وهميه وأقل أهمية من المقاصد الأصلية للزواج.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة

أولا: ذهب من العلماء المعاصرين الدكتور صالح محمود جابر،والدكتور عبد الحليم عبد الحافظ خالد [56]:

إلى أن لعقد الزواج مقاصد ومعانٍ أراد الشارع منها إيجاد أسرة سليمة صالحة متماسكة؛ لأن الأسرة اهم مكون للمجتمع، فحمايتها حماية للمجتمع من الانهيار، ومقاصد الشارع معتبرة في صحة الأعمال وبطلانها وزواج المسفار الهدف منه إتمام إجراءات المبتعثة، باستئجار محرم لها في أثناء بعثتها الدراسية في الخارج، وبانتفاء المقاصد الشرعية في زواج المسفار يكون العقد مخالفا لمقاصد الشارع الكريم؛ لأن الأحكام الشرعية ليست مقصودة لذاتها، وإنما قصد بها أمور أخرى، وهي معانيها المصالح التي شرعت لأجلها، وما يؤكد بطلان هذا الزواج أيضا قياس زواج المسفار على نكاح المحلل، بجامع أن كلا منهما توافرت فيه الأركان والشروط إلا انه انتفت منهما مقاصد الشارع من عقد الزواج، فتوافر الأركان والشروط ليس دليلا على الصحة.

ثانيا: ذهب الدكتور محمد عبد اللطيف البنا: "إلى أن زواج المسفار هو مجرد دعوة أطلقتها بعض الطالبات لتسهيل إجراءات سفرهن التي يشترط فيها أن تسافر المرأة مع محرم، وبالرجوع لصيغة الزواج شفهيا تبين أنه محدد المدة، ويدخل في اطار الزواج بنية الطلاق، وأنه زواج مصلحي تهدف منه المرأة لتسهيل إجراءات السفر للخارج، وبمناقشة هذه الصيغة فقهيا تبين أن هذا الزواج لا يصح لأنه محدد المدة، ولأنه زواج صوري، كما أنه زواج بنية الطلاق "[57].

المطلب الثالث:الاحتياط في باب المحرمات في مسألة:(رتق غشاء البكارة بسبب زنا لم يشتهر بين الناس)

ويحتوي أربعة فروع بيانها كما يلي:

الفرع الأول: صورة المسألة

عرف غشاء البكارة بأنه: نسيج رقيق يُغطّي الفتحة التناسليّة في الأنثى، يتمزّق عند أوّل اتّصال جنسيّ، أو بدخول أي جسم يخترقه[58]،وقيل هو من البكارة: فعالة من البكر، وهو أوّل كلِّ شيء، والمرأة البكر هي العذراء التي لم تجامَعْ بنكاح صحيح ولا فاسد، وعلامة البكارة: غشاء أو جلدة يكون في القبل يسمى غشاء البكارة أو الغشاء العُذْري، ولفتحة غشاء البكارة أشكال متعددة، فمنها المستدير والهلالي، والغربالي، والمنقسم طولياً، وقد يكون مصمتاً، أي: بدون فتحة في بعض الحالات النادرة، مما لا يسمح بمرور دم الطمث للخارج وتراكمه في المهبل، ثمّ في الرحم، رتق غشاء البكارة إذا كان تمزُّق البكارة حادثاً بسببٍ غير الوطء، أو بزناً لم يشتهر بين الناس [59]، ومعنى رتق الغشاء العذري أي إصلاحه طبياً ليعود إلى وضعه قبل التمزق.

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق

المعنى الإجمالي للقاعدة متحقق في المسألة؛ فالاحتياط – أو التحرز من الوقوع في الحرام أو المكروه – يقتضي منع إباحة رتق عشاء البكارة للزانية التي لم يشتهر زناها؛ لأن إباحة رتقه مشكوك في شرعيتها؛ ولأنه مفض إلى مفسدة التساهل في الزنا فالتحرز والابتعاد عنه مطلوب خشية ارتكاب الحرام، الذي هو هنا الاطلاع على العورات بلا حاجة ولا ضرورة فالشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأن التحريم يبنى على خطورة المفاسد [60]، فالاحتياط – أو التحرز من الوقوع في الحرام أو المكروه – يقتضي منع إباحة رتق عشاء البكارة للزانية التي لم يشتهر زناها؛ لأن إباحة رتقه مشكوك في شرعيتها؛ ولأنه مفض إلى مفسدة التساهل في الزنا.

الفرع الثالث: مدى تحقق ضوابط إعمال قاعدة الاحتياط في باب المحرمات في المسألة.

الضابط الاول: أن لا يوقع العمل بالاحتياط في باب المحرمات الناس في حرج ومشقة

هذا الضابط متحقق في المسألة فالشريعة الاسلامية بنيت على جلب المصالح ودفع المضار عن المكلفين فإن الأخذ بالاحتياط في تحريم رتق غشاء البكارة للمرأة الزانية ولم يشتهر أمرها، ينبغي أن لا يخالف الأصل العام للشريعة الغراء، كأن يترتب على الأخذ به إيقاع المكلفين في الحرج والمشقة وهو هنا لا يوقع المرأة ولا أهلها بحرج ومشقة تعادل أو تزيد على المفاسد المترتبة على الرتق، لأن القول بمشروعية الرتق و ما يترتب عليه من إيقاع مفاسد كاختلاط الانساب وفتح ذريعة الفساد أكبر بكثير من المشقة الواقعة على الزانية وعلى أهلها.

الضابط الثاني: عدم المخالفة للنص الشرعي من كل الوجوه

هذا الضابط متحقق أيضا في المسألة؛ وذلك لأن العمل بالاحتياط بتحريم رتق غشاء البكارة للزانية التي لم يشتهر أمرها لم يكن مخالفاً لنص الشارع الحكيم بل يتفق مع النصوص ومقاصد الشارع العظيمة من النهي عن الغش والتدليس وعن التحذير من الزنا واختلاط الانساب، فالقول بمشروعية رتق غشاء البكارة وسيلةٌ لاختلاط الأنساب، إذ قد تحمل الفتاة الزانية من الزاني، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وحينئذٍ يلحق الحمل بالزوج، ولا يخفى ما الذي يترتَّب

على اختلاط الأنساب، من إرث من لا يستحق الإرث، وكشفِ نساء وبنات الزوج على من ليس ابنا شرعياً له، وخلوته بهنَّ في السفر وغيره، إلى غير ذلك من المفاسد والأضرار الكبيرة التي تترتب على الرتق فهو وسيلة لتكرار الزنا وفتح باب المفاسد.

وايضا أنَّ في رتق غشاء البكارة اطّلاعاً على العورة المغلّظة دون موجبٍ ضروريٍّ مباح، وهذا أمرٌ محرَّمٌ بنصوص الشرع المطهَّر، وأيضا رتق غشاء البكارة من أعظم أنواع الغشِّ والتزوير الذي يلحق الضرر بالزوج ديناً ودنيا، والغشُّ والضرر كلاهما محرَّمٌ تحريماً شديداً، كقوله – صلى الله عليه وسلم – «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» [61] وهذا نفيٌ لسائر أنواع الضرر، وكلَّما عظم الضرر عظم النهي عنه، واشتدَّ إثمه، ولا يرتاب من له علمٌ وبصيرةٌ بعظم الأضرار والمفاسد المترتبة على رتق غشاء بكارة المطاوعة للزاني[62].

الضابط الثالث: وجود الشبهة حقيقة لا وهما.

الضابط متحقق في المسألة فالشبهة هنا هي حقيقية وليست وهمية في هذه المسألة؛ فهي تستند إلى دلائل تجعلها راجحة وغير موهومة ولا مرجوحة؛ وذلك نظرا أن رتق غشاء البكارة لمن لم تشتهر بالزنا شبهة تحريمه شبهه حقيقية وليست أوهام فالرتق انطوى على الغش والتدليس والافضاء إلى اختلاط الانساب وكشف العورة المغلظة وهذه بمجموعها شبهات حقيقية وموجبات للتحريم وليست أوهام؛ لذلك يحكم على اجراء عملية الرتق للمراة الزانية ولم تشتهر بالزنا بالمنع والتحريم عملا بالاحتياط في باب المحرمات، وخوفا من وقوع المفاسد سابقة الذكر.

الضابط الرابع: أن لا يفضي الاخذ بالاحتياط في باب المحرمات الى تفويت مصلحة راجحه.

هذا الضابط متحقق في المسألة فالاخذ بالاحتياط هنا لا يترتب عليه تفويت مصلحة راجحة تبقي التعارض قائماً والمصلحة هنا من الرتق ليست أقوى من المنع عملا بالاحتياط في باب المحرمات فلا تقدم عليه ويؤيد ذلك ان عدم الرتق هو المصلحة الراجحة أن القول بمشروعية الرتق يؤدي عند ضعيفات الإيمان إلى تيسير ارتكاب الفاحشة ما دامت إعادة البكارة ممكنة، كما يفتح باباً للكذب والتضليل لكل من الفتيات وأهاليهنّ لإخفاء حقائقهنّ، وما ألمَّ بأعراضهنَّ عمّن يريد الزواج بهنّ، وكل ذلك محرّم شرعاً، كما يترتّب عليه اطّلاع الطبيب على العورات المغلظة، وقد يجر ذلك إلى ما لا تُحْمَدُ عقباه[63].

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة

أولا: هيئة الفتوى ولجانها بدولة الكويت أجابت اللجنة بما يلي[64]:

لا يجوز رتق غشاء البكارة لأي سبب كان؛ لأن رتقه غش وتدليس، والغش والتدليس سواء أكان بالقول أم بالفعل محرّمٌ شرعاً باتفاق الفقهاء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ– صلى الله عليه وسلم– قَالَ: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». [65]ولِمَا يترتّب على إباحة الرتق من زرع بذور الشك في الأعراض، وتلك مفسدة كبرى، ومن الإضرار البالغ بالزوج بإخفاء عيب قد لا يرضاه بمن يريد الزواج منها، مما قد يؤدي إلى انهيار الزواج، وضياع الأولاد في المستقبل عند انكشاف أمرها.

وقد يؤدي عند ضعيفات الإيمان إلى تيسير ارتكاب الفاحشة ما دامت إعادة البكارة ممكنة، كما يفتح باباً للكذب والتضليل والتعمية لكل من الفتيات وأهاليهنّ لإخفاء حقائقهنّ، وما ألمَّ بأعراضهنَّ عمّن يريد الزواج بهنّ، وكل ذلك محرّم شرعاً، كما يترتّب عليه اطّلاع الطبيب على العورات، وقد يجر ذلك إلى ما لا تُحْمَدُ عقباه.

لكل ذلك؛ ولأن الله تعالى كرم العلاقة الزوجية، وأحاطها بسياج من الحفظ والأمان والنقاء والصدق والصفاء؛ حتى تدوم العشرة الزوجية، ويصلح النسل، فإنه لا يجوز شرعاً رتق غشاء البكارة تحت أي ظرف من الظروف، وإن مصارحة من يريد الزواج بمثل هذه الفتاة بما حدث معها وظروفها –سواء تمت المصارحة منها أو من أهلها قبل الزواج– هو الطريق السليم الصحيح الذي تقرره الشريعة، وترتضيه الفطرة السليمة، ويمليه العقل وبُعد النظر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [66].

ثانيا: الشيخ عز الدين الخطيب التميمي:

ذهب إلى أنه لا يجوز مطلقًا للاسباب الآتية[67]:

أولاً: أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام.

ثانيًا: أن رتق غشاء البكارة فيه اطلاع على المنكر.

ثالثًا: أن رتق غشاء البكارة يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنى لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع.

رابعًا: أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام، وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه[68].

خامسًا: أن من قواعد الشريعة الإسلامية أن الضرر لا يزال بالضرر، ومن فروع هذه القاعدة "لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق على أرضه بإغراق أرض غيره"، ومثل ذلك لا يجوز للفتاة وأمها أن يزيلا الضرر عنهما برتق الغشاء ويلحقانه بالزوج.

سادسًا: أن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش، والغش محرم شرعًا.

سابعًا: أن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعًا.

ثامنًا: أن رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء، أن يلجئوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجة الستر [69].

الخاتمة

وتضمنت أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

تتضمن النتائج الاجابة على جميع مشاكل الدراسة وبيانها كما يلي:

- تبين بأن حقيقة قاعدة: " بالاحتياط في باب المحرمات واجب " إن التحفظ والتحرز من الوقوع في الفعل المحرم أمر مطلوب من الشارع الحكيم، فالشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأن التحريم يبنى على خطورة المفاسد، فعندما تكون المفاسد عظيمة يجب لزاما على المجتهد العمل بالاحتياط في باب المحرمات جلبا للمصالح ودرء للمفاسد العظيمة المترتبة على عدم الاخذ بالاحتياط.
- تبين بأن قاعدة "الاحتياط في باب المحرمات واجب " تقوم على عدد من الأدلة من القران والسنة والاجماع.
- تبين أن للقاعدة شروطاً لإعمالها لا بد منها للاخذ بالاحتياط في باب المحرمات وهي أربعة متمثلة ب(عدم مخالفته للنصوص الشرعية)، (أن لا يوقع العمل بالاحتياط الناس في حرج ومشقة)، (وجود الشبهة حقيقة لا وهما)، (أن لا يفضي الاخذ بالاحتياط الى تفويت مصلحة راجحه).
- ظهر أثر القاعدة جليا في عدد من التطبيقات المعاصرة
- **ثانياً: التوصيات:**
- التوسع في البحث العلمي في جانب القواعد الأصولية المتعلقة بالاحتياط الواجب والتوسع في التطبيقات والمجالات المختلفه كالاقليات الاسلامية.

Abstract

a base Caution in the matter of sanctity is a must A contemporary applied fundamentalist study

By Saleh Mahmoud Saleh Jaber

Objectives: This study dealt with a fundamental rule related to precaution, which is "taking precaution in the matter of what is forbidden is a duty." The study aims to explain the truth of the rule, explain the evidence on which the rule is based, explain the controls that require taking precaution in the matter of what is forbidden, and highlight the role and impact of the rule in contemporary applications.

Methods: In studying this research, I adopted the descriptive analytical method based on induction, where I collected scientific material, classified it, and analyzed it according to the principles of scientific research. In the end, to reach appropriate solutions that are consistent with the requirements of our time, and do not violate the principles of our tolerant Sharia.

Results: The study reached a number of results, the most prominent of which is that it shows that the truth of the rule is that a Muslim must be careful with his religion and not do anything that is forbidden or suspected of being forbidden. Because the sanctity is based on precaution, and it has become clear that the rule "is based on a number of evidences from the Qur'an, the Sunnah, and consensus, and it has been shown that the rule has four conditions that are necessary for its implementation, and the effect of the rule has become clear in a number of contemporary applications**.**

Conclusion: Highlighting the theoretical aspect in the contemporary applied aspect in a number of contemporary applications

Keywords: Rule, precaution, duty, sanctity

الهوامش

[1] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، دار المعرفة – بيروت، لبنان، ج30 ص 296

[2] نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، مادة: (حوط)، ج 3 ص 1635

[3] ابن تيمية، أحمد، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، ج20 ص 138

[4] انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (حرم)، ج2 ص45، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**،تحقيق يوسف محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة ١٩٩٩م، مادة: (حرم)، ص 71

[5] ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير المختبر المبتكر شرح المختصر**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،مكتبة العبيكان الطبعة الثانية– ١٩٩٧ م، ج1 ص 418

[6] انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، ج6ص199، الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق: (د أحمد بن محمد السراح)، أصل التحقيق: رسالة ماجستير في أصول الفقه – كلية الشريعة، بالرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، ج1 ص 677

[7] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، خرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ج 2ص 313

[8] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة: (وجب)، ج6ص 89

[9] محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، مادة الكلمة: (وجب)، ج 4، ص333

[10]المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي (٤٥٣ – ٥٣٦ هـ)، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق: عمار الطالبي (الأستاذ بجامعة الجزائر)، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ص239

[11] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ج1 ص 265

[12] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (١٣٢٥ – ١٣٩٣ هـ)، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة الخامسة، ١٤٤١ هـ، ص 10

[13] البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ج3 ص 115

[14] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن ادريس بن عبدالرحمن المالكي (ت684هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، بيروت،ج 3 ص181.

[15]السرخسي، **المبسوط**، ج4، ص 207

[16] انظر: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص 562، ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، ج4 ص125

[17]العينى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج7 ص 264

[18] التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج4 ص 375

[19] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ج1 ص 108

[20] البقرة: 103

[21] القرطبي، أبو عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، 457/1.

[22] الحجرات: 12

[23] الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط3، 1420هـ،ج 28 ص 110.

[24] السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت771هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، (1411هـ-1991م)،ج 1 ص 110.

[25] الأنعام: 108

[26] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ج5 ص 5

[27] أخرجه النسائي في سننه: كتاب الأشربه، باب الحث على ترك الشبهات، النسائي، أحمد بن شعيب **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج 8ص327، **الحكم على الحديث**: وهذا حديث صحيح، الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، حققه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م، ج4 ص 286

[28] ينظر: ابن عاشور، الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، طبعة وزارة الأوقاف، قطر، 2004م، ص125، الجصاص أحمد بن علي، **الفصول في الأصول**، طبعة وزارة الأوقاف، الطبعة الثانية، 1994م،ج 2ص100.

[29] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (المساقاة)، باب (أخذ الحلال وترك الحرام)، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، - ١٩٥٥ م، ج3 ص 1219

[30] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2 ص 59

[31] ابن تيميه، **مجموعة الفتاوى**،ج 20ص 262

[32] الشاطبي، **الموافقات**،ج 3 ص85

[33] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب، البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعي البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، دارابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة، (1414هـ-1993م)،ج 5ص2263

[34] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية،ج 1 ص162

[35] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، ج2 ص 63

[36] انظر: سماعي، محمد، **نظرية الاحتياط**، رسالة دكتوراة الجامعة الاردنية اشراف أ.د. محمود صالح جابر، ص 288، سويسي، حليمة، **نظرية الاحتياط عند الامام مالك – دراسة تأصيلية تطبيقية** – رسالة ماجستير 2015، ص 37-38

[37] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، **الروح**، تحقيق محمد أجمل أيوب الإصلاحي، راجعه: سعود بن عبد العزيز العريفي - جديع بن محمد الجديع، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، ص 246، انظر: سماعي، **نظرية الاحتياط**، ص 288، سويسي، **نظرية الاحتياط عند الامام مالك – دراسة تأصيلية**، ص 37-38

[38] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج 1ص 135.

[39]لبيك، **قاعدة الاحتياط وأثرها في فقه الأسرة**، ص 44 – 46

[40] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**،ج 3ص 173

[41] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف، قطر - ٢٠٠٤ م، ج3 ص 172

[42] التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري، **موسوعة فقه القلوب**، بيت الأفكار الدولية، ج 3ص 2074

[43] بتصرف انظر: العز بن عبد السلام بن غانم المقدسي،**شجرة المعارف والاحوال**، تحقيق أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، ص 361

[44] إعداد وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء – الكويت، **موسوعة صناعة الحلال**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى- ٢٠٢٠ م، ج2ص 177

[45] انظر بتصرف: القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**،ج 3 ص181.

[46] انظر: **فتاوى إسلامية**، لأصحاب الفضيلة العلماء، ج 3 ص 415

[47] **فتاوى إسلامية**، لأصحاب الفضيلة العلماء:عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد صالح بن محمد العثيمين، عبد الله عبد الرحمن الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، (جمع وترتيب): محمد بن عبد العزيز عبد الله المسند، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج 3 ص 415

[48] انظر بتصرف: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء – الكويت، **موسوعة صناعة الحلال**، ج2 ص173

[49] **فتاوى إسلامية**، لأصحاب الفضيلة العلماء:عبد العزيز بن عبد الله بن باز...، ج 3 ص 415

[50] خالد، عبد الحليم عبد الحافظ، **عقد زواج المسفار في المملكة العربية السعودية**، مجلة الخليج العربي، المجلد (41) العدد (1 -2) 2013 م ص 353

[51] جابر، صالح محمود، **مقصد حفظ النسل ومدى تحققه في الأنكحة المعاصرة**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 31، 2016، ص 217

[52] انظر بتصرف: القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**،ج 3 ص181.

[53] انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج 2 ص 285، جابر، **مقصد حفظ النسل ومدى تحققه في الأنكحة المعاصرة**، ص 217

[54] خالد، **عقد زواج المسفار في المملكة العربية السعودية**، ص 363

[55] جابر، **مقصد حفظ النسل ومدى تحققه في الأنكحة المعاصرة**، ص 217- 220

[56] خالد، **عقد زواج المسفار في المملكة العربية السعودية**، ص 353 - 356

[57] WWW. Alhakim. co – uk /alkizwini/15 zawaj Almisfar. Htm

[58] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج1ص 235

[59] **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، مجلد قسم الأسرة، مسألة رتق غشاء البكارة،2021م، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 29

[60] انظر بتصرف: القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**،ج 3 ص181.

[61] أخرجه ابن ماجه في سننه: ابواب (ابواب الاحكام)، باب: (باب من بنى في حقه ما يضر بجاره)ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجه** ت الأرنؤوط، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م، **الحكم عليه:** (صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف الفضيل بن سليمان وجهالة حال إسحاق بن يحيى)، ج3 ص 430

[62] انظر: **الدرر البهية من الفتاوى الكويتية**، (خلاصة ما صدر عن هيئة الفتوى ولجانها بدولة الكويت في ثلاثين عاماً)، جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، إدارة الإفتاء بوزاة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ج 7ص 225، **فتاوى الإسلام سؤال وجواب**، (1 / 6346) سؤال رقم 844: **حكم إجراء عملية رتق غشاء البكارة**، الإسلام سؤال وجواب -الشيخ محمد صالح المنجد

[63] **الدرر البهية من الفتاوى الكويتية**، ج7 ص 226

[64] **الدرر البهية من الفتاوى الكويتية**، ج7، 226-227

[65] أخرجه مسلم في صحيحه:كتاب: (الايمان)،باب:(قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)،مسلم،**صحيح مسلم**،ج 1ص 69

[66]البقرة: 42

[67]انظر: عز الدين الخطيب التميمي، **غشاء البكارة من منظور إسلامي**، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية ثبت الندوة 571 – 573، الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، ص 429–430

[68]انظر: التميمي، **غشاء البكارة من منظور إسلامي**، 571 – 573، الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص 429–430

[69]الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص 429–430

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**،عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م
- إعداد وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء – الكويت، **موسوعة صناعة الحلال**، وزارة الأوقاف – الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠ م.
- بخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، داراليمامة، الطبعة الخامسة–1993م).
- بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- ترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، حققه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
- تويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- تويجري، محمد إبراهيم عبدالله التويجري، **موسوعة فقه القلوب**، بيت الأفكار الدولية.
- تيمية، أحمد، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
- تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى– ١٩٨٧م.
- جابر، صالح محمود، **مقصد حفظ النسل ومدى تحققه في الأنكحة المعاصرة**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 31، 2016.
- جصاص أحمد علي، **الفصول في الأصول**، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1994م.
- خالد، عبد الحليم عبد الحافظ، **عقد زواج المسفار في المملكة العربية السعودية**، مجلة الخليج العربي، المجلد (41) العدد (1 – 2) 2013 م.

- رازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- رازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط3، 1420هـ.
- رجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق: (د أحمد بن محمد السراح)، أصل التحقيق: رسالة ماجستير في أصول الفقه – كلية الشريعة، بالرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
- سبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت771هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، (1411هـ–1991م).
- سرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣ هـ)، **المبسوط**، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، دار المعرفة – بيروت، لبنان.
- سماعي، محمد، **نظرية الاحتياط**، رسالة دكتوراة الجامعة الاردنية اشراف أ.د. محمود صالح جابر
- سويسي، حليمة، **نظرية الاحتياط عند الامام مالك – دراسة تأصيلية تطبيقية** – رسالة ماجستير 2015
- شنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (١٣٢٥ – ١٣٩٣ هـ)، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة الخامسة، ١٤٤١ هـ.
- شنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.
- عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م
- عبد البر، أبو عمر يوسف عبد الله محمد عاصم القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- عبدالمنعم، محمود عبدالرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة، مصر
- عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.
- العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، خرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
- عز الدين الخطيب التميمي، **غشاء البكارة من منظور إسلامي**، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية ثبت الندوة.
- عينى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.
- فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م.
- **فتاوى إسلامية**، لأصحاب الفضيلة:عبد العزيز عبد الله باز، محمد صالح العثيمين،عبد الله عبد الرحمن الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، دار الوطن الرياض،الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤
- فراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ)، **كتاب العين**، تحقيق مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- قرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- قرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن ادريس بن عبدالرحمن المالكي (ت684هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، بيروت.
- قرطبي، أبو عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية–القاهرة، ط2، 1384هـ–1964م.
- القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد أبي بكر بن أيوب، **الروح**، تحقيق محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.
- قيم الجوزية، محمد أبي بكر أيوب سعد شمس الدين، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- لبيك، رهوة، **قاعدة الاحتياط وأثرها في فقه الأسرة**، رسالة ماجستير – جامعة الشهيد حمه لخضر 2018 م.
- ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجه** الأرنؤوط، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،دارالرسالة العالمية،الطبعة الأولى– ٢٠٠٩ م.
- مازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي (٤٥٣ – ٥٣٦ هـ)، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق: عمار الطالبي (الأستاذ بجامعة الجزائر)، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي، القاهرة – ١٩٥٥ م.
- **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، مجلد قسم الأسرة، مسألة رتق غشاء البكارة،2021م، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.
- نسائي، أحمد بن شعيب **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م
- وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويت، خلاصة ما صدر عن هيئة الفتوى ولجانها بدولة الكويت في ثلاثين عاماً)، **الدرر البهية من الفتاوى الكويتية**، جمع وترتيب، إدارة الإفتاء بوزاة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥ م.